

المحاضرة 3: النظم السياسية "الخلافة وأسس السلطنة"

أولاً: /تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً:

الخلافة في اللغة مصدر الفعل خلف، يقال: خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة ومنه قوله تعالى "وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي"، الأعراف، 142، وفي العرف العام تُطلق على الزعامة العظمى. وعُرِّفت اصطلاحاً عند ابن خلدون بأنها "حمل الكفاة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها، إذ أنّ أحوال الدنيا كلها ترجع عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"، وعند الماوردي هي "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعليه فوظيفة الخليفة هي القيام على أمر الله وتولي مسؤولية سياسة الدنيا بما أمر، وكان للخليفة في العصر الإسلامي عدة ألقاب منها: أمير المؤمنين، عبد الله، الإمام، كما كان يُشترط فيمن يتولى هذا المنصب شروط عدة أهمها: الإسلام، الحرية، الذكورة، البلوغ، وسلامة العقل والحواس، إضافة إلى أخرى متممة وهي: العلم بالأحكام الشرعية والاجتهاد في النوازل، والعدالة والكفاية والرأي المفضي إلى تدبير مصالح الناس وسياسة الرعية.

ثانياً: اختيار أول خليفة للمسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم (اجتماع سقيفة بني ساعدة):

من الثابت تاريخياً أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية قبل وفاته، ولم ينص على الخلافة لأحد من الناس عيناً، كما لم يُحدد الطريقة التي ينبغي أن تتبع في اختيار الحاكم وإنما وضع القواعد العامة التي يُراعيها الحاكم في سيرته مع المسلمين من خلال ما ثبت من سيرته صلى الله عليه وسلم وأقواله ومثله العليا، لهذا لم يوصي الرسول لأحد من بعده بالخلافة ولا لأحد من الصحابة، ولم يترك ذلك سهواً أو لانشغاله بالمرض وإنما ترك الأمر عمداً ليقر مبدأ عام وهو "تفويض أمر الاختيار للأمة لتكون صاحبة الحق في اختيار حاكمها". وعلى هذا الأساس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة 11هـ لجأ الأنصار للتفكير في أمر الخلافة ومن يستحق أن يتولاها من بعده؛ فبادروا إلى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة واتفقوا على تقديم زعيمهم "سعد بن عباد الخزرجي" ليبايعوه، وحين بلغ الخبر مسامع عمر بن الخطاب وعلم باجتماعهم استدعى "أبا بكر الصديق" والتقى في الطريق بأبي عبيدة بن الجراح الذي انظم إليهم رضي الله عنهم؛ ثم لحقوا بالأنصار في السقيفة ودارت مناقشات هناك أسفرت عن إقدام عمر بن الخطاب على مد يده إلى أبي بكر لمبايعته قائلاً له: "والله لا تتولى هذا الأمر عليكن فإنك أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار وخليفة رسول الله على الصلاة فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى عليك أسط يدك نبايعك" وبذلك أقبل القوم على مبايعة أبي بكر، ولم تعتبر تلك البيعة التي جرت أحداثها في السقيفة كافية من وجهة نظر المهاجرين والأنصار فطلبوا أن تُتبع بيعة عامة أخرى تُعقد في المسجد الجامع في اليوم التالي، حيث أقبل الناس على مبايعة أبا بكر البيعة العامة المكملة لبيعة السقيفة.

ثالثا: تحليل خطاب الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد توليه الخلافة

حين تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة اعتلى المنبر وخطب في الناس خطبة حدد فيها نظام السياسة على عهده، وأكد أن حكمه سيكون امتدادا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأنه كان الوزير الأول لرسول الله وصاحبه في جميع مراحل الدعوة الإسلامية واستمد منه الخبرة في الإدارة والحكم وفهم الإسلام، وكان مما جاء فيها قوله:

أما بعد أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه الحق إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

فخطبة أبو بكر تُعتبر حجة على المسلمين في فهم السياسة، فهو أول حاكم يطبق بشكل فعلي مبدأ مسؤولية الأمة في تولية الحاكم، ومسؤولية الأمة في مراقبة الحاكم، وأن طاعة الحاكم مقيدة وأن المرجع للحاكم والأمة هو الدستور. وتحمل خطبة "أبو بكر الصديق" رضي الله عنه قواعد الخلافة الإسلامية في عهده.

القاعدة 1: "وليت عليكم ولست بخيركم" أي أن توليته تمت من قبل المسلمين وباختيارهم ورضاهم وأن المسلمين هم أصحاب الحق والسلطة في تعيين الحاكم وأنه جزء من هذا الشعب الذي ولاه وأعطاه شرف الاختصاص عن باقي أفراد الأمة.

القاعدة 2: "فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"، وهنا يُقرر قاعدة حق رقابة الشعب على الحاكم، أي أنه يجب أن يبقى متيقظا فلا يجوز أو يظلم أو يستبد، أي أنهم إن رأوا الحاكم مصيبا في أحكامه وفق الشريعة وأحكام الدين وجب إعانتهم له، وإن رأوه على باطل وجب تسديده ومنعه من التمادي والاعتراض على تصرفه.

القاعدة 3: "الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه الحق... والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه..." وهنا أقر قاعدة هامة في دستور المسلمين وهو سياسة الناس وفق أحكام الأمانة والعد، وعدم التجاوز في ذلك لأن التقصير فيه هو خيانة وخذلان، وانطلاقا من تحقيق العدل بين الرعية تُصان الحقوق وتؤدي الواجبات وبه تحيا الأمة.

القاعدة 4: "... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" فبين بأن قاعدة طاعة الله والالتزام بأحكامه هي دستور الحاكم والأمة؛ فهو الميزان الذي تضبط به تصرفات الحاكم وهو الدستور الذي يرجع إليه الشعب عند الاختصاص، بمعنى أن مقياس الأوامر هو ما صدر من شرع الله تعالى، فإن كانت أوامر الحاكم موافقة للشرع وجب عليهم الطاعة، وإن كانت مخالفة فلا طاعة له عليهم.

رابعاً: نماذج عن نظام الخلافة في الغرب الإسلامي

أ/ النموذج الفاطمي:

يظهر من خلال تحول إفريقية من مقر إمارة مستقلة طيلة قرن كانت تابعة للخلافة العباسية إلى دار خلافة بقيام الدولة الفاطمية على عهد الإمام المهدي الإسماعيلي سنة 297هـ/910م، وهي خلافة شيعية تدعي الشرعية على حساب الخلافة السنيّة، وتُعلن عن سقوط الخلافتين العباسية بالمشرق والأُموية بالأندلس، وقد تلقب الفاطميون باسم "الإمام" وأيضاً بلقب "أمير المؤمنين" بدءاً من سنة 316هـ/929م.

ب/ النموذج المرابطي:

يظهر من خلال قيام الدولة المرابطية على أساس دعوة دينية إصلاحية قام بها "عبد الله بن ياسين" في صحراء المرابطين، ثم انطلقت الدعوة إلى المغرب الأقصى حتى تم نشرها في أرجائه، ثم تحولت إلى حملات عسكرية متتابعة لإخضاع كامل بلاد المغرب بقيادة "يوسف بن تاشفين" المؤسس الفعلي لدولة المرابطين.

ج/ النموذج الموحيدي:

وتجسد موقف الموحيدين في إعلان دولة الخلافة عبر مراحل قام بها ابن تومرت حين لاحظ الضعف السياسي الذي عاشته الخلافة العباسية في المشرق والدولة المرابطية بالمغرب وقدم مشروع دعوة إصلاحية حاول نشرها في كل مكان حل به، ولقب أتباعه بالموحيدين، وقد امتد نفوذ دولتهم إلى طرابلس شرقاً والمحيط الأطلسي غرباً مع إخضاع الأندلس لسلطانهم، ومرت الخلافة عند الموحيدين بثلاث أطوار هي: طور المهديوية، فترة توليت محمد بن تومرت / طور الشورى، بتولية عبد المؤمن بن علي / الطور الوراثي، بعد أن جعل عبد المؤمن الخلافة وراثية، وأما عن عملية تنصيب الخليفة فإن للموحيدين تعليمات خاصة في ذلك إذ تتم بمرحلتين: بيعة خاصة تكون من صلاحيات كبار وأشيخ الموحيدين / بيعة عامة تؤخذ من بقية طبقات المجتمع الموحيدي.